

دليل الإستيراد والتصدير

- عزيزى المستورد
- عزيزى المصدر

فى إطار جهود الدولة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية ومن خلال دوركم الفعال تتمكن الدولة من تنفيذ سياستها وبرامجها الاقتصادية الطموحة فى ظل سياسة التحرير الاقتصادى بما يحقق لبلدنا الحبيب الانطلاق نحو مزيد من الإنتاج والإنتاجية وزيادة الاستثمارات للارتقاء بمستوى الدخل القومى.

ومصلحة الضرائب على المبيعات باعتبارها أحد أجهزة الدولة لتنفيذ سياستها المالية والاقتصادية يسعدها بذل كل الجهد لتسهيل وتيسير سبل التعامل مع كافة المتعاملين معها فى توحيد الأسس والمفاهيم التى تحكم عمليات الاستيراد والتصدير فى ضوء قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 أصدرت هذا الدليل أملاً فى جعل معاملاتكم معها دائماً فى تواصل مستمر وفى بساطة وسهولة كاملة.

دليل المستورد

عزيزى المستورد:

المستورد المكلف هو كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كانت حجم معاملاته.

إذا انطبق هذا التعريف على تعاملاتك فأنت مكلف بما يلى:

أولاً - التسجيل:

عليك التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات على النموذج المعد لهذا الغرض بالمأمورية التى يقع نشاطك فى نطاقها الجغرافى ويمكن لك طلب دليل التسجيل الصادر من المصلحة للإستدلال به عند ملء طلب التسجيل وذلك دون أى مقابل مالى.

ويعفى من التسجيل:

- مستوردو المدينة الحرة ببور سعيد لمرّة واحدة بنظام الحصص الصادرة من المحافظة.
- تجار مخلفات السفن.
- المستوردون الذين يقتصر نشاطهم على سلع معفاة.

ثانياً - التقدّم للمأمورية المختصة بإقرارات شهرية عن الضريبة المستحقة عن مبيعاتك من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لإنهاء كل فترة ضريبية شهر مقترناً بسداد الضريبة المستحقة.
مع ضرورة الالتزام بتقديم الإقرار الشهرى حتى لو لم تحقق بيوعاً أو تؤدى خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.

مع مراعاة:

أن القانون أجاز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة الاكتفاء بتقديم الإقرار فى الشهر الذى تتم فيه عملية الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ودون الحاجة إلى تقديم إقرار شهرى وذلك بناءً على طلب يقدم من المستورد الذى ينطبق عليه هذا الوضع لرئيس المصلحة الذى يصدر القرار اللازم بعد دراسة الطلب.

ثالثاً : إصدار فواتير ضريبية:

- الفواتير الضريبية هي الفواتير المحملة بالضريبة عند بيع السلعة المستوردة أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة في السوق المحلي
- يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك أولاً بأول
- يتم الاحتفاظ بالفاتورة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاج السنة المالية التي أجرى فيها القيد في السجل

رابعاً إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة:

- تسجل فيها أولاً بأول العمليات التي تقوم بها وهي : بيان المشتريات- بيان المبيعات- بيان المردودات- دفتر خاص ملخص الضريبة على المبيعات.
- ويحتفظ بهذه السجلات والدفاتر لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاج السنة المالية التي أجرى فيها القيد.

عزيزى المستورد من حقك:

- الحصول على صورة من شهادة التسجيل مختومة بخاتم أصلى للمصلحة لأغراض الإستيراد فقط للتقدم بها للجمارك عند الإفراج عن رسائلك المستوردة وذلك منعاً لإستخدام رقم تسجيلك بطريقة غير قانونية بمعرفة الغير
- اللجوء إلى الجمرک المختص لاتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك وذلك فى حالة وجود نزاع حول نوع البضاعة المستوردة أو قيمتها أو منشأها طالما أن البضاعة ما زالت تحت الرقابة الجمركية
- استخراج قسيمة سداد مستقلة من الجمارك بمبلغ ضريبة المبيعات المسددة
- خصم ما سبق سداده من ضريبة مبيعات عند الإفراج الجمركى على السلع المستوردة المباعة فى السوق المحلى من الضريبة المستحقة على قيمة هذه المبيعات الفعلية لهذه السلعة خلال فترة الإقرار وسداد الفرق للمصلحة مصحوباً بالإقرار فى المواعيد القانونية
- استيراد الضريبة على مدخلاتك السابق تحميلها على البضاعة المصدرة للخارج وفق إقرارك الضريبى أو رد كامل هذه الضريبة أو الضريبة المحصلة بالخطأ عند الإفراج من الجمارك بشرط تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

استحقاق الضريبة

السلع المستوردة بنظام الوارد:

- تستحق الضريبة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً لإجراءاتها أياً كان الغرض من استيرادها سواء لغرض الاتجار أو الاستخدام الخاص أو الشخصي

السلع المستوردة طبقاً للنظم الجمركية الخاصة:

- يطبق عليها القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك فيما لم يرد به نص خاص في قانون الضريبة العامة على المبيعات
- وتستحق الضريبة في حالة عدم إعادة التصدير على السلع والخدمات الخاضعة بانتهاء مدة النظام أو زوال السبب أو انقضاء الغرض من النظام الجمركي الخاص وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك
- في حالة الإفراج المؤقت لأمر يتعلق بالضريبة الجمركية فقط مثل الإفراج لحين صدور قرار الإعفاء من الجمارك يلزم سداد ضريبة المبيعات قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة من الجمارك وإلا استحققت عليها الضريبة الإضافية بالإضافة إلى الضريبة المقررة ولا يجوز للجمرك المختص الإفراج المؤقت دون سداد ضريبة المبيعات وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات
- السلع المستوردة بنظام المناطق الحرة
- تستحق الضريبة على ما يرد أو تستورده مشروعات المناطق أو المدن أو الأسواق الحرة من سلع وخدمات خاضعة للضريبة غير لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع أو لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن
- تستحق الضريبة على ما يستورد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها عند الإفراج عنها من الجمارك
- تستحق الضريبة على ما يستورد من المناطق أو المدن أو الأسواق الحرة للسوق المحلي
- لا تستحق الضريبة على ما تستورده مشروعات المناطق أو المدن أو الأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل هذه الأماكن عدا سيارات الركوب

- لا تستحق الضريبة على السلع العابرة ترانزيت بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك ووفقاً للإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية

واقعة استحقاق الضريبة:

- تستحق الضريبة عند مرحلة الإفراج من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ويكون وعاء ضريبة المبيعات هو القيمة سيف مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وتسدد الضريبة فى هذه الحالة بالجمرك المختص.
- كما تستحق الضريبة أيضاً عند بيع السلع المستوردة فى السوق المحلى ويكون وعاء الضريبة هى قيمة البيع الفعلى للسلعة فى السوق المحلى وذلك مع حق المسجل فى خصم الضريبة السابق سدادها فى الجمرك عند الإفراج الجمركى وسداد فروق الضريبة المستحقة للمصلحة فى مواعيدها القانونية.

ما هى المستندات الواجب الاحتفاظ بها:

- صورة من شهادة البيانات الجمركية للرسائل التى تم الإفراج عنها
- قسيمة سداد ضريبة المبيعات فى الجمارك
- أى مستندات مصاريف خاصة بمشمول الرسائل المستوردة

عزيزى المستورد:

نحن فى انتظار أى استفسار عن مدى خضوع السلعة للضريبة عند الاستيراد وفئات الضريبة الواجبة الأداء أو أية تسهيلات ممكنة فإن أجهزة المصلحة جميعها تؤيد خطاك نحو التنمية والاستثمار

ويمكنك الاستفسار أو الاتصال بنا من خلال القنوات الآتية:

- الجمرك المختص بالإفراج مشفوعاً بصور مستندات وأوراق الاستيراد
- الاستفسار المباشر من الإدارة العامة للبحوث الضريبية بالمصلحة على أن يكون ذلك مشفوعاً أيضاً بمستندات الاستيراد
- الاتصال بإدارات مساعدة المسجلين بالمأموريات والمناطق التنفيذية

أنظر كيفية إعداد الإقرار الضريبي على السلع المستوردة؟

كيف تعد الإقرار الضريبي على السلع المستوردة عند بيعها في السوق المحلي يمكن لك طلب دليل ملء الإقرار الصادر من المصلحة وذلك دون مقابل مادي . ومع كل فإن التعليمات التالية تساعدك في ملء الإقرار الضريبي النموذج رقم 10 ض.ع. م الملحق بالدليل

أولاً - في جزء المبيعات قبل إضافة ضريبة المبيعات:

- اثبت كافة قيم المبيعات الفعلية خلال فترة الإقرار وكذلك الضريبة المستحقة عليها أمام فئة الضريبة الخاصة بها

ثانياً - في جزء المشتريات قبل إضافة ضريبة المبيعات:

- في خانة غير قابل للخصم الضريبي : اثبت قيمة المخزون من السلع المستوردة في نهاية فترة الإقرار الضريبي أي القيمة التي اتخذت بالفعل في حساب الضريبة الجمركية
- في خانة قابل للخصم الضريبي اثبت نصيب السلع المباعة من الضريبة المسددة عند الإفراج الجمركي على الرسائل الواردة

ثالثاً - في جزء بيان الضريبة:

- في خانة الضريبة المستحقة على المبيعات : انقل ضريبة المبيعات الواردة بالفقرة أولاً
- في خانة الضريبة المخصومة انقل مجموع الضرائب المخصومة الواردة في خانة قابل للخصم الضريبي
- في خانة الضريبة المستحقة اطرح الضريبة المخصومة من الضريبة المستحقة على المبيعات ينتج لك الضريبة الواجبة السداد

تذكر

أن الإقرار يكون مصحوباً بالسداد طبقاً لنص القانون التأخير في تقديم الإقرار وتوريد الضريبة يعرضك للضريبة الإضافية